أحكام الزكاة والصدقة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8247 - حكم الصدقة عن الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لدي اخت توفي ابنها في حادث سيارة ولم يترك وراءه مال الا ما يأتيه من التقاعد ويستلمه ولم يعطها شيئا لكي تتصدق به عنه. وعندما وعندما تقول تصدق عنه يقول لو - <u>00:00:00</u>

فعلت ذلك انها لا تملك شيئا من المال لكي تتصدق به. هل عليها ذنب في ذلك؟ وماذا تفعل؟ جزاكم الله خيرا. ليش عليها شيء ولا بأس بذلك مم وليس على ابيه شيء اذا لم يتصدق عنه هم احوج الى الصدقة اذا كانوا فقراء فهم احوج الى التقاعد نعم حتى يأكلوه هم واولادهم - <u>00:00:20</u>

واذا تيسر لهم الصدقة عنه من مالهم ولو قليلا فالصدقة تنفع الميت لكن لا يلزم الصدقة لكن لم يوصي بشيء فلا تلزمه الصدقة اما ان كان اوصى بشيء من ما له اذا كان له مال واوصى بشيء بالثلث فاقل - <u>00:00:40</u>

تلف الوصية واما اذا كان ما اوصى بشيء فانه لا شيء يلزم نوم ولا يلزم الاب والتقاعد الذي للميت كل الورثة لابيه والورثة مع ابيه لابيه وامه وان كان له اولاد فلاولاده حصته ولزوجته حصتها من التقاعد - 00:00:56

وان كانت الدولة جعلته لبعضهم لابيه وحده. نعم. او جعلته لامه او لابيه وامه فالدولة تنظر في ذلك نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:16